

## إشكالية الالتزام بالسرية المصرفية ومكافحة غسيل الأموال

### "دراسة مقارنة"

إباء قاسم حندي<sup>1</sup>

<sup>1</sup>مدرس ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الرشيد الدولية الخاصة للعلوم والتكنولوجيا، درعا، سوريا.

Ebaa [hendi@damascusuniversity.edu](mailto:hendi@damascusuniversity.edu) (\* الباحث المراسل)

ميسون عبد الوهاب المصري<sup>2</sup>

<sup>2</sup> أستاذ مساعد، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة صحار، سلطنة عمان.

[mmasri@su.edu.om](mailto:mmasri@su.edu.om)

### الملخص

تعد السرية المصرفية قاعدة مهمة في العمل المصرفي، كون المصرف أميناً على خصوصية المتعاملين معه إذ يلتزم بالحفاظ على أسرار العملاء وعدم التصريح بها للغير تحت طائلة المساءلة القانونية، لأن علاقة المصرف مع العملاء عمادها الثقة والائتمان، و الائتمان مصدره الثقة والثقة محورها الأساسي الكتمان، و يترتب على العمل المصرفي التزام المصارف العامة والخاصة على المحافظة على بيانات العميل وعدم إفشاء أية معلومة، تطبيقاً لمبدأ التزام المصرف بالسرية المصرفية، إلا أن هذا الالتزام قد يمتنع تطبيقه إثر زيادة عمليات التهريب والمتاجرة بالمخدرات التي جنت منها عصابات التهريب العالمية أموالاً كبيرة، حيث وجدت هذه الأموال المصارف ملاذاً آمناً لها لتغطية مشروعية هذه الأموال في حال المساءلة القانونية.

**الكلمات المفتاحية:** السرية المصرفية، الثقة، المصارف، الائتمان.

ورد للنشر بتاريخ : 2026/2/18

قُبِلَ للنشر بتاريخ: 2026/7/6

## The problem of commitment to banking secrecy and anti-money laundering

### "Comparative study"

<sup>1\*</sup> Ebaa kasim Hendi

<sup>1\*</sup> Lecturer, Department of Private Law, Faculty of Law, Al-Rasheed International Private University for

Science and Technology , Daraa, Syria.

(Corresponding Author) Ebaa [hendi@damascusuniversity.edu](mailto:hendi@damascusuniversity.edu)

<sup>2</sup>Maisoon Abdel Wahab Almasri

<sup>2</sup> Assistant Professor, Department of Commercial Law, College of Law, Sohar University, Sultanate of Oman.

[mamasri@su.edu.om](mailto:mamasri@su.edu.om)

### Abstract

Banking secrecy is an important rule of banking, as the bank is a trustee of the privacy of its clients, as it is committed to preserving customers' secrets and not revealing them to others under penalty of legal accountability, because the bank's relationship with customers is based on trust and credit, as credit comes from trust. Trust is the main focus of confidentiality, and the banking business entails the obligation of public and private banks to preserve customer data and not disclose any information, in application of the principle of the bank's commitment to banking secrecy. However, this obligation may not be implemented due to the increase in smuggling and drug trafficking operations from which international smuggling gangs have reaped large sums of money.

These funds found banks as a safe haven to cover the legality of these funds in the event of legal accountability.

**Keywords:** banking secrecy, trust, banks, credit.

**Received :** 18/2/2026

**Accepted :** 6/7/2026



© 2026 Author(s). This article is licensed under CC BY-NC-SA 4.0 Open Access License.

## المقدمة:

يعد مبدأ السرية المصرفية من الموضوعات الهامة والمعقدة في العالم الاقتصادي الحاضر، لما تتمتع به المصارف من الثقة والائتمان، وقدرتها على جذب العملاء وتشجيعهم على الادخار من خلال المزايا التي تقدمها لهم، وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع قد تكون هذه السرية المصرفية عقبة لكشف عمليات تبييض الأموال وتهريبها من عمليات السرقة وتجارة المخدرات والأسلحة، ولذلك كان لا بد من تكريس تشريعات تحافظ على السرية المصرفية وعدم إفشاء المعلومات الخاصة بالعملاء، وهذا ما فعله المشرع السوري حيث أصدر المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010 الخاص بالسرية المصرفية ونظم قواعدها للحفاظ على سرية التعامل بين المصارف وعملائهم، ولمنع حدوث عمليات غير مشروعة من قبل العاملين في المصارف كابتزاز العملاء لفضح تعاملاتهم المصرفية بقصد المنفعة المادية وسمح المشرع السوري بحالات محددة رفع هذه السرية عند وجود نصوص قانونية تجيز ذلك.

## الدراسات السابقة:

### 1-دراسة (أحمد المازمي وآخرون 2025) بعنوان أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تناولت هذه الدراسة، أثر السرية المصرفية على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريع الإماراتي، مستخدمة المنهج التحليلي للنصوص الاتحادية. خلصت الدراسة إلى صرامة المشرع الإماراتي في العقوبات ونجاحه في الموازنة بين حماية السرية ومتطلبات مكافحة الجرائم المالية، موصية بوضع سقف مالي للعمليات المشبوهة.

### 2-دراسة (كمال الأمين محمد فضل الله 2018) بعنوان دور البنوك في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على السرية المصرفية " دراسة قانونية مقارنة"

تناولت هذه الدراسة، تحليل دور البنوك في مكافحة غسل الأموال وتأثير إجراءات الوقاية على السرية المصرفية عبر منهج قانوني مقارنة. وخلصت الدراسة إلى وجود علاقة وثيقة بين آليات مكافحة السرية، موصيةً بتعزيز التشريعات الرقابية للحد من الآثار السلبية لهذه الظاهرة مع ضمان خصوصية حسابات العملاء.

### 3-دراسة (معاذ محمد موسى) 2024 بعنوان جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والقانون الدولي "دراسة مقارنة"

تناولت هذه الدراسة، جريمة غسل الأموال مقارنةً بين النظام السعودي والقانون الدولي، مُسلطةً الضوء على المواءمة التشريعية السعودية مع المعايير الدولية والحد من السرية المصرفية. وأوصت الدراسة بتعزيز التدريب الأكاديمي وتطوير الإجراءات الجنائية، مؤكدةً على تطور المنظومة التشريعية السعودية في هذا المجال.

#### أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في تحديد المبادئ الأساسية التي يركز عليها النظام المالي المصرفي وقدرته على المحافظة على أسرار العملاء وعدم إفشاء أي معلومات تخصهم إلا بوجود نص قانوني.

وتظهر أهمية الدراسة أيضاً في مقاربتها لموضوع حديث يمس عصب المنظومة المالية، حيث تسعى إلى إيجاد صيغة توازن بين الحفاظ على مبدأ السرية المصرفية، وتفعيل تدابير مكافحة غسل الأموال بوصفها جريمة تهدد الاستقرار الاقتصادي بالانهيار.

#### مشكلة البحث:

يقوم مبدأ السرية المصرفية على توفير الثقة والطمأنينة للعملاء والمتعاملين مع المصارف، حيث تشكل إبداعات العملاء المصدر الأساسي للمصارف، وإن هذه الثقة ترتبط بمدى حماية المصارف لأسرار العملاء وعدم إفشاء أي معلومات خاصة بالمتعاملين مع المصارف إلا أن هذه الحماية الخاصة للعملاء قد تعترضها قوانين أخرى كقانون مكافحة غسل الأموال ومن هذا المنطلق تتمحور مشكلة هذا البحث للإجابة على عدة تساؤلات أبرزها:

- 1- ما هي الحالات التي يتم من خلالها رفع السرية المصرفية؟
- 2- من هم الأشخاص المعنيون بالمحافظة على السر المصرفي؟
- 3- هل يحمي المصرف عملائه فقط أم المتعاملين مع عملائه أيضاً؟
- 4- هل تتعارض السرية المصرفية مع أحكام الدستور؟
- 5- كيف وفق المشرع السوري بين الحفاظ على السر المصرفي ومكافحة غسل الأموال؟
- 6- ما هي الجهود الدولية التي قامت بها الدول للموازنة بين السرية المصرفية ومكافحة غسل الأموال؟

**أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء حول مدى التزام المصارف بالسرية المصرفية وبيان العقوبات القانونية التي فرضها المشرع السوري في حال إفشاء السر المصرفي وكيف تنكسر قاعدة مبدأ السرية المصرفية لمكافحة تهريب الأموال غير المشروعة ووضعها ضمن النظام المالي المصرفي وما هي الجهود الدولية للرقابة على الأنظمة المصرفية.

**منهجية البحث:**

اتبنا في بحثنا هذا منهجين، المنهج التحليلي الاستنباطي والمنهج المقارن من خلال مقارنة الأنظمة المصرفية الأخرى مع التشريع السوري، للوصول إلى مدى معرفة العاملين ضمن القطاع المصرفي بالحفاظ على السر المصرفي وتجنب إفشاء أية معلومة تضر بالعملاء وكيف يتم تحقيق التوازن بين الحفاظ على خصوصية العملاء وحساباتهم ومكافحة عمليات غسل الأموال.

**مخطط البحث:**

**المبحث الأول:** مفهوم السرية المصرفية

**المطلب الأول:** مبدأ السرية المصرفية

**المطلب الثاني:** جريمة إفشاء السر المصرفي

**المبحث الثاني:** السرية المصرفية ومكافحة غسل الأموال

**المطلب الأول:** مفهوم جريمة غسل الأموال

**المطلب الثاني:** التوفيق بين مبدأ السرية المصرفية وعملية غسل الأموال

**المبحث الأول: مفهوم السرية المصرفية**

إن القاعدة العامة المتبعة لدى المصارف في كافة أنحاء الأعمال تؤكد على ضرورة التزام المصارف العامة والخاصة بمبدأ السرية المصرفية، لذلك سوف نعالج من خلال هذا المبحث مبدأ السرية المصرفية (المطلب الأول) وجريمة إفشاء السر المصرفي (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: مبدأ السرية المصرفية**

على اعتبار أن المصرف هو شخص مهني محترف ويحق له بحكم مهنته أن يطلع على أسرار العملاء مع التزامه بالحفاظ على أسرار العملاء.

فالسرية المصرفية هي التزام المصرف بالمحافظة على السرية أثناء ممارسة نشاطه والذي يستفيد منه الأشخاص الذين لهم علاقة أعمال مع هذا المصرف.<sup>1</sup>

إلا أن السرية المصرفية قد تتعارض للوهلة الأولى مع الدستور حيث نصت المادة 36/ 1 من الدستور السوري رقم 94 لعام 2012 على أنه: " للحياة الخاصة حرمة يحميها القانون"، فهل تعد بيانات العميل المصرفية جزء من حياته الخاصة وبالتالي فهل يكفل الدستور حماية المعلومات الخاصة؟

من حيث المبدأ إن بيانات العميل المصرفية تعد جزء من حياته الخاصة فلا يمكن تصور حياة الأفراد دون وجود حساب مصرفي يستخدمه الأفراد لحياتهم اليومية كفواتير دفع الكهرباء والأقساط والفواتير، وحق الفرد بالحفاظ على حياته الخاصة وأسرارها محمي تحت مظلة الدستور، إلا أن الاستثناء على ذلك يجد له مبرر بأن الدستور ينص على أن القانون هو الذي يبين أحكام الحماية وآثارها، وبالتالي طالما أنه يوجد قانون للسرية المصرفية مع إمكانية رفع هذه السرية في حالات محددة لا يمكن للعميل أن يتمسك بحقه المحمي في الدستور ويطالب بحماية قانونية صارمة لمعلوماته الشخصية ، حيث لا يمكن التمسك بمبدأ السرية المصرفية بما يتجاوز النص القانوني.

### الفرع الأول: التعريف بالسر المصرفي

حظر المشرع السوري كل من اطلع على معلومات سرية خاصة بالعملاء بحكم وظيفته أو صفته أو بما تسمح به القوانين والأنظمة النافذة إقضاءها إلا وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010.<sup>2</sup>

**ويعرف السر المصرفي بأنه:** كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عميله بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط ويستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفشى بها بنفسه إلى البنك أو يكون قد اتصل علم البنك بها من الغير كقيام موظف في المصرف بكشف هوية العملاء للغير.<sup>3</sup>

ونلاحظ أن التعريف السابق أشار إلى أن المعلومات التي تعد سرية أن يكون العميل قد صرح بها بشكل مباشر للمصرف أو أن هذا الأخير قد حصل عليها بشكل غير مباشر.

<sup>1</sup> - هيام الجرد، 2004، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص35.

<sup>2</sup> - انظر في ذلك المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010.

<sup>3</sup> - جلال وفاء محمد، 2004، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص78.

**وتعرف السرية المصرفية على أنها:** " الواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار التي حاز عليها بفعل وظيفته وذلك بموجب نصوص قانونية صريحة تفرض التكتّم وتعاقب الإفشاء".<sup>4</sup>

**وعليه يمكننا أن نعرف السر المصرفي بأنه:** جميع المعلومات الجوهرية الخاصة بالعملاء سواء ما يتعلق بحساباتهم ونشاطاتهم المصرفية والتي يحصل عليها المصرف بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ومن خلال ما تقدم نلاحظ، أن القاسم المشترك بين سائر المقاربات الفقهية والتشريعية يكمن في إرساء أصل عام، قوامه وجوب كتمان المصرف لكافة البيانات والمعلومات التي تخص العملاء وحساباتهم، لكن من الناحية العملية نجد أن هذا الالتزام المطلق بالسرية المصرفية يغيب عن واقع بعض المصارف، ليس بسبب نية الإضرار بالعميل وإنما بسبب ضعف خبرة الموظفين بالضوابط القانونية للسرية المصرفية وجهلهم بالمسؤولية القانونية والعقوبات التي تترتب على الإخلال بهذا المبدأ.

### الفرع الثاني: الأشخاص المستفيدون من السر المصرفي

لا يستفيد من مبدأ السرية المصرفية أي شخص بل هنالك أشخاص محدّدون يستفيدون من الحماية التي أقرها القانون لهم بموجب نصوص قانونية.

#### أولاً: العميل

لا يوجد نص قانوني يوضح المقصود بالعميل، وتثار المشكلة هنا ما هو المعيار المطبق في تحديد مفهوم العميل هل يتم أخذ المفهوم الضيق أو الواسع لتعريف العميل في إطار الحماية المصرفية لأسرارهم.

ولتوضيح هذه الإشكالية، نطرح المثال التطبيقي الآتي: إذا أصدر عميل لدى " بنك الشام" أمراً بحوالة مصرفية لصالح شخص آخر لديه حساب لدى " بنك بيمو السعودي الفرنسي" فهل يتمتع المستفيد " عميل بنك بيمو السعودي الفرنسي" بالحماية القانونية التي تكفل خصوصية هذه الحوالة، بما يلزم " بنك الشام" بالحفاظ على سرية هذه الحوالة؟ أم أن التزام الأخير يقتصر حصراً على حماية أسرار عميله المباشر؟

إن الغاية الجوهرية من إقرار تشريع خاص للسرية المصرفية تكمن في بناء جدار من الثقة يشجع العملاء على الاستثمار والتعامل مع المنظومة المصرفية، وهو ما تضمنته التشريعات الأخرى، كإعفاء الحسابات المصرفية من ضريبة التركات بموجب قانون ضريبة الدخل رقم 24 لعام 2003 ، وحظر إلقاء الحجز الاحتياطي على

<sup>4</sup> - يوسف عودة غانم، 2010، السرية المصرفية بين الإبقاء والإلغاء، دراسة في فلسفة السرية المصرفية، العلوم الاقتصادية، العدد 26، ص183.

هذه الحسابات إلا في حالات استثنائية ضيقة كصدور حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية، وتستهدف هذه النصوص مجتمعة دعم النشاط المصرفي العام والخاص وجذب المدخرات، وتأسيساً على ذلك فإن القول بتحويل بنك الشام إفشاء أسرار هؤلاء العملاء العابرين ( غير المباشرين ) من شأنه أن يفرغ التشريع الخاص بحماية السرية المصرفية من مضمونه وأهدافه، الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأن التزام المصرف بالسرية المصرفية لا يقف عند حدود عميله المباشر، بل يمتد ليشمل سائر المتعاملين الذين تتصل بياناتهم بنشاطه.

وهذا المفهوم الموسع أخذ به القضاء اللبناني والفرنسي حيث ذهبت محكمة البداية في مدينة ليون في فرنسا في عام 1948 إلى عد أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع البنك على أنه عميل، وهنالك قرار صادر من القضاء اللبناني يعد المستفيد من الشيك بمثابة عميل المصرف المسحوب عليه.<sup>5</sup>

ولا يحق للمصرف إعطاء أية معلومة هاتفية للعملاء دون التأكد من هوية المتصل والتحقق بشكل كبير من ذلك خشية انتحال شخصية العميل.<sup>6</sup>

## ثانياً: ورثة العميل

نصت المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية رقم 30 لعام 2010 على أنه: "بإذن من القاضي المختص يسمح للورثة أو الموصى له بجزء شائع من التركة أو بجزء بسيط مرتبط تحصيله بالأموال المودعة لدى المؤسسة المالية، كما يجوز له بعد موافقة الورثة الخطية أن يأذن للغير بالاطلاع على حسابات وموجودات المؤثر خلال فترة التصفية".

ومن خلال النص السابق نلاحظ أن المشرع السوري أعطى الحق لورثة العميل بالاطلاع على أسرارهم ومؤثرهم، إلا أننا نرى بأنه لا ضرورة لاستثناء ورثة العميل من مبدأ السرية المصرفية وخاصة أن عمليات الحسابات المصرفية تدل على واقع الحياة الشخصية للعميل، فقد يكون المؤثر له عدة زوجات وأولاد وهذا من شأنه يؤدي إلى خلق نزاع وكراهية بينهم عند الاطلاع على الحسابات المصرفية لمؤثرهم خاصة في حال كان المؤثر يميز بينهم من ناحية الأمور المالية.

<sup>5</sup> - محكمة الجزاء في بيروت، القرار رقم 501 تاريخ 1971/11/23، مشار إليه لدى، أنطوان سركيس، 2008، السرية المصرفية في ظل العولمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ص62.

<sup>6</sup> - أروى فايز الفاعوري وآخرون، 2003، جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، عمان، دار وائل للنشر، المجلد 1، ط1، ص104.

### ثالثاً: الوكيل

يحق للعملاء توكيل أي شخص لأعمالهم المصرفية وهذا ما أكدت عليه المادة 243 من قانون التجارة السوري رقم 33 لعام 2007 على أنه: "يجوز التوكيل بالأعمال المصرفية بسند عادي يوقع أمام المصرف".

#### والسؤال الذي يطرح هنا هل يحق للوكيل أن يطلع على الحسابات المصرفية لموكله؟

نصت المادة 1/669 من القانون المدني السوري على أنه: "الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدوده المرسومة".

وبالتالي هنا يجب الرجوع إلى نص الوكالة في حال كانت الوكالة تمنع على الوكيل الإطلاع على حسابات موكله هنا يحق للوكيل الإطلاع على كافات أنشطة وحسابات موكله.

#### رابعاً: المصفي ووكيل التفليسة

لم يعرف قانون الشركات السوري المصفي وإنما نص في المادة 4/22 من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011 على أنه: "يمثل المصفي الشركة أمام الغير اعتباراً من تاريخ شهر قرار تعيينه".

وبالتالي يعد المصفي نائب قانوني عن الشركة ويمثلها أمام الغير خلال فترة التصفية وتكون له الصلاحية الكاملة لتمثيل الشركة قيد التصفية في الحسابات المصرفية.

وبالتالي يتوجب على المصفي المحافظة على جميع أسرار الشركة أثناء مرحلة التصفية بما فيها المحافظة على السر المصرفي.

وفي حال إفلاس التاجر أو الشركة التجارية فمن حيث أثر الإفلاس يترتب على ذلك تصفية تجارة المفلس ودمته المالية وكذلك أمواله الخاصة.<sup>7</sup>

و يترتب أيضاً في حال الحكم على شهر إفلاس التاجر أو الشركة التجارية فإنهم يمنعون من إدارة أموالهم.<sup>8</sup> ويحل محلهم وكيل التفليسة وبالتالي يلتزم وكيل التفليسة بالمحافظة على الأسرار المصرفية للتاجر أو الشركة التجارية.<sup>9</sup>

7 - عمر الشبول، 2015، آثار شهر الإفلاس على حقوق الدائنين، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، ص3.

8 - انظر في ذلك المادة 454 من قانون التجارة السوري رقم 33 لعام 2007.

9 - د. موسى مري وآخرون، 2019، القانون التجاري (2) الشركات، منشورات جامعة دمشق، ص218.

## خامساً: الأشخاص الاعتباريون

نصت المادة 54 من القانون المدني السوري على أنه: الأشخاص الاعتبارية هي:

- 1- الدولة والمحافظات والبلديات بالشروط التي يحددها القانون والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية.
  - 2- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية.
  - 3- الأوقاف.
  - 4- الشركات التجارية والمدنية.
  - 5- الجمعيات والمؤسسات المنشأة.
  - 6- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص بالقانون.
- ولكل شخص اعتباري نائب قانوني يعبر عن إرادته.<sup>10</sup> وعليه يتوجب على من يمثل الشخصيات الاعتبارية المحافظة على الأسرار المصرفية التي يحصلون عليها بمناسبة عملهم.

## المطلب الثاني: جريمة إفشاء السر المصرفي

رغبة من المشرع السوري في حماية الحسابات المصرفية وبيانات العملاء وتشجيعهم على الادخار لدى المصارف، جرم فعل الإفشاء السر المصرفي حفاظاً على خصوصية العملاء ومصالحهم الذين وثقوا بهذه المصارف، فإذا قام أحد الموظفين مثلاً بإفشاء أي معلومة للعملاء سواء أكانت مهمة أو غير مهمة رتب المشرع المسؤولية الجزائية بسبب الإفشاء.

وعليه حتى نكون أمام مسؤولية جزائية تتعلق بإفشاء أسرار مصرفية لابد من توافر الركن المادي (الإفشاء) والركن المعنوي (القصد الجرمي) للفاعل ولا بد أن يكون هذا الفاعل أحد الأشخاص الذين حظر عليهم القانون إفشاء المعلومات المصرفية دون وجود مسوغ قانوني.

## الفرع الأول: الركن المادي لجريمة إفشاء السر المصرفي

يعرف الركن المادي على أنه : " ما يدخل في بنية الجريمة القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، ويشمل هذا الركن السلوك فعلاً كان أو امتناعاً ، ويرد هذا السلوك على محل ويترتب عليه حدوث نتيجة معينة.<sup>11</sup>

<sup>10</sup> - انظر في ذلك المادة 55 من القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949.

والإفشاء هو الركن الجوهري لوقوع الجريمة، وحتى يكون الإفشاء جريمة لا بد أن يكون معاقباً عليه قانوناً وهذا ما أكد عليه المشرع السوري حين اعتبر الإفشاء جريمة معاقب عليه.

حيث نصت المادة التاسعة من قانون السرية المصرفية رقم 30 لعام 2010 على أنه: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من أقدم أو شرع على إفشاء المعلومات السرية المشار إليها في المادة الثانية بما يخالف أحكام هذا المرسوم التشريعي، يعاقب على الشروع بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

وعند تحليل النص القانوني السابق نلاحظ أن المشرع السوري فرض عقوبة جنحية وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة في حال ارتكاب أية مخالفة لأحكام قانون السرية المصرفية.

لكن المشرع اشترط وجود شكوى من المتضرر بالإضافة إلى أن المشرع السوري قد عاقب على الشروع في هذه الجريمة كعقوبة حدوثها.

لكن السؤال الجوهري الذي يطرح هنا، هل يقع المصرف بوصفه شخصاً اعتبارياً تحت طائلة العقاب القانوني، أم أن طبيعته المعنوية تحول دون مساءلته جزائياً وتقتصر العقوبة على الموظف الذي أفشى السر؟

أجابت على هذا التساؤل المادة 2/209 و3 من قانون العقوبات السوري لعام 1949 حيث نصت على أنه: " 2- إن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها.

3- ولكن لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم".

وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة، أبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة وأنزلت بالهيئة الاعتبارية في الحدود المعينة في المادتين 53 و61 من قانون العقوبات السوري، ويستوي في الركن المادي لجريمة إفشاء السر المصرفي أن يكون بأي فعل من أفعال البوح أو الإذاعة أو الإبلاغ، فكلها أفعال متقاربة في المعنى.

فالقانون لم يحدد وسيلة أو فعل محدد للإفشاء لكنه نص على النتيجة إن كل فعل من شأنه يؤدي إلى إفشاء السر المصرفي يعاقب مرتكبه بجريمة إفشاء السر المصرفي.

11 - د. عبد المنعم سليمان، دون سنة نشر، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، ص469.

ولم يميز المشرع السوري بين معلومات شخصية ومعلومات اقتصادية ومعلومات أخرى، أما في فرنسا، فقد ميز القانون الفرنسي بين المعلومات السرية ومعلومات عامة وعد كل ما يتعلق بمالية العميل (قيمة الحسابات الموجودة لدى المصرف - ميزانياته مثلاً-) محمية بالسر المصرفي أما المعلومات الأخرى فلا تعد سرًا.<sup>12</sup>

### الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المصرفي

حتى تتحقق جريمة إفشاء السر المصرفي لابد من وجود الركن المعنوي حيث يتمثل هذا الركن بالقصد الجرمي أي وجود إرادة مسبقة لدى الفاعل وفي حال عدم وجود قصد جرمي أو إرادة مسبقة ينتفي هنا الركن المعنوي وبالتالي لا وجود للجريمة في هذه الحالة.

وعليه حتى تتحقق جريمة إفشاء السر المصرفي لابد من ضرورة علم الموظف أو من اطلع على بيانات أو معلومات خاصة للعميل تأخذ طابع السرية.

ويتوجب أيضاً حتى تتحقق جريمة إفشاء السر المصرفي أن تتجه إرادة الفاعل إلى تحقق النتيجة وهي إفشاء السر أو المعلومات المهمة للعملاء وهذا ما يسمى بالقصد العام أما القصد الخاص فلم يشترطه المشرع السوري حيث لا يشترط توافر نية الضرر بالعميل أو قصد الحصول على منفعة مادية.

### الفرع الثالث: الصفة الخاصة لمرتكب جريمة إفشاء السر المصرفي

تعد جريمة إفشاء السر المصرفي من الجرائم الخاصة التي لا يتم ارتكابها إلا من قبل شخص مطلع على هذه المعلومات السرية فلا يتصور وقوع هذه الجريمة من قبل شخص عادي كعميل للمصرف حيث أن العميل ليس من الأشخاص المسموح له الاطلاع على المعلومات المصرفية الخاصة بعملاء المصرف.

وبالتالي فإن الفاعل في هذه الجريمة يكون كل شخص معني بالسرية المصرفية والمعنون بالسرية المصرفية هم:

### أولاً: المصارف

<sup>12</sup> - د. موسى متري وآخرون، 2022، التشريعات المصرفية، جامعة دمشق، ص117.

نصت المادة الأولى من قانون السرية المصرفية رقم 30 لعام 2010 على ما يلي: "تخضع لأحكام هذا المرسوم التشريعي المؤسسات المالية العاملة في الجمهورية العربية السورية بما في ذلك تلك العاملة في المناطق الحرة السورية والمعبر عنها أدناه بالمؤسسة أو المؤسسات المالية."

واستناداً للنص السابق نلاحظ أن المشرع السوري ألزم كافة المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية لأحكام السرية المصرفية بما في ذلك المصارف الخاصة.

### ثانياً: العاملون في المصارف

نصت المادة الثالثة من قانون السرية المصرفية رقم 30 لعام 2010 على أنه: "إن العاملون في المصارف المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون وكل من كان على إطلاع بحكم صفته أو وظيفته بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والسجلات والمعاملات والمراسلات وشهادات الاستثمار ملزمون بكتمان سر هذه القيود إطلاقاً وذلك لمصلحة المصرف والمتعاملين معه، ولا يجوز لهم بأي حال من الأحوال إفشاء ما يعرفونه عن أسماء المتعاملين وأموالهم وكل ما يتعلق بإيداعهم وأموالهم المصرفية لأي شخص كان، سواء كان فرداً أم جهة إدارية أم قضائية إلا في الأمور المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون."

ووفقاً للمبادئ القانونية والمهنية السائدة في القطاع المصرفي، لا توجد مدة محددة تسقط بعدها سرية المعلومات المصرفية، بل يعتبر الموظف ملزماً بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالعملاء والمصرف مدى الحياة تحت طائلة المساءلة القانونية.

وعليه استناداً للنص القانوني السابق فإن الفاعل في جريمة إفشاء السر المصرفي قد يكون عاملاً أو موظفاً أو عامل تنظيفات لدى المصرف كأن يسمع هذا الأخير حديث دار بين الموظف والعميل ويقوم بإفشائه بقصد الإضرار بالعميل أو الموظف على حد سواء.

مع الإشارة هنا إلى أن هذه السرية ليست مطلقة فقانون الضريبة على الدخل رقم 24 لعام 2003 نص في المادة 24 على أنه: "يجوز للدوائر المالية أن تقوم في سبيل تحقيق الضريبة أن توعد بالقيام لدى ذوي العلاقة أو أي شخص آخر بكل تدقيق وتحقيق من شأنه أن يغيرها وأن تطلب منهم ومن الإدارات العامة والخاصة جميع الوثائق الحسابية والقوائم -فواتير- والعقود وأن تطلع على حركات النقود والحسابات الجارية في المصارف."

وبالتالي لا يمكن مساءلة موظفي الدوائر المالية أو الموظف لدى المصرف الذي قام بإعطاء معلومات سرية لأحد العملاء بجريمة إفشاء سر مصرفي بوجود نص قانوني يسمح له بذلك.

ومن خلال ما تقدم حتى نكون أمام جريمة إفشاء سر مصرفي لابدّ من وجود الركن المادي والمعنوي ووقوع هذه الجريمة من قبل أحد الأشخاص المعنويين بالمحافظة على السر المصرفي ففي حال توافر هذه الأركان الثلاثة نكون أمام جريمة مكتملة.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، رأينا أن المشرع السوري أقر بالمسؤولية الجزائية لمرتكب جريمة إفشاء السر المصرفي لكن هل أقر المشرع السوري المؤيد المدني (التعويض) لهذه الجريمة؟

نصت المادة 164 من القانون المدني السوري على أنه: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم مرتكبه بالتعويض".

وبالتالي يلتزم الفاعل في جريمة إفشاء السر المصرفي بدفع مبلغ التعويض للمتضرر وكذلك يكون المصرف مسؤولاً بتعويض مسؤولية التابع عن المتبوع.

أما ماذا لو قام أحد العاملين في المصرف بإفشاء معلومة تخص أحد العملاء على أن هذا العميل لديه زوجتان وكانت الزوجة الأولى لا تعلم بزواج زوجها الثاني وأدى إفشاء هذه المعلومة إلى طلاق الزوجة الأولى، المشرع السوري لا يأخذ بالتعويض عن الضرر الأدبي بالرغم من وجود نص قانوني (223 قانون مدني)، لكننا نرى وبحق بأنه يتوجب على القضاء السوري تطبيق النص بشكل فعلي حيث تكون النصوص القانونية رادعة لمرتكبيها.

### المبحث الثاني: السرية المصرفية ومكافحة غسل الأموال

يعد مبدأ السرية المصرفية بمثابة عقبة في محاولة كشف جرائم غسل الأموال، لأن بعض الأفراد يسعون لتبويض أموالهم فيلجؤون إلى المصارف لوضع مدخراتهم ويطلبون المصرف بحماية تامة لخصوصية هذه الحسابات والمعلومات.

إلا أن المشرع السوري رفع السرية المصرفية في حالات استثنائية ومنها مكافحة جرائم غسل الأموال، لذلك سوف نعلم من خلال هذا المبحث توضيح مفهوم جريمة غسل الأموال (المطلب الأول) والتوافق بين مبدأ السرية المصرفية وعملية غسل الأموال (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: مفهوم جريمة غسل الأموال

يعتمد القائمون على عمليات غسل الأموال على خدمات المصارف والمؤسسات المالية بصفة أساسية في غسل أموالهم غير المشروعة ، ولذلك يلعب القطاع المصرفي دوراً هاماً في مكافحة هذه العمليات ، حيث لا يستطيع أي شخص غسل أمواله دون الخدمات المصرفية التي تقدمها لهم المصارف، إلا أن الواقع العملي يشير إلى تردد المصارف في قبول مواجهة عمليات غسل الأموال خشية فقدان العملاء ولذلك كان لا بد لنا من توضيح المقصود بجريمة غسل الأموال وما هي الجهود الدولية للحد من قلق المصارف على فقدان عملائهم بسبب وجود نصوص قانونية ترفع السرية المصرفية لمكافحة عمليات تهريب الأموال بصورة غير مشروعة.

## الفرع الأول: تعريف جريمة غسل الأموال

عرفت المادة (1/أ) من المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 غسل الأموال على أنه: "كل سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة وذلك تمويتها لمصادرها الحقيقية ولكي تظهر على أنها ناجمة عن عمليات مشروعة".

ويعود أول استخدام لمصطلح ( غسل الأموال ) إلى عصابات المافيا والتي كان يتوفر لها أموال نقدية طائلة من أعمالها الإجرامية في القتل والسرقة وتجارة المخدرات ونظراً لصعوبة حفظ هذه الأموال داخل المصارف فقد لجأت إلى تأسيس محلات لغسيل أموالها وإزالة غبار الإجماع قبل إيداعها في المصارف.<sup>13</sup>

وقد عرف الفقه جريمة غسل الأموال على أنها: "عدة عمليات مالية متداخلة فيما بينها وامتدادية في الزمن تستهدف في المقام الأول محور الأصل الجرمي لهذه الأموال وإظهارها بصورة متحصلات مالية ونقدية مشروعة تسهل بعد ذلك محاولة إدخالها في الاقنية الاقتصادية المحلية أو الدولية حتى يصبح بمرور الزمن من الصعب الوقوف على حقيقة مصادرها.<sup>14</sup>

وعرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة في فيينا سنة 2003 غسل الأموال بأنه: تحويل الممتلكات أو إحالتها مع العلم بأنها عائدات فعل إجرامي، لغرض إخفاء أو تموية المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص، ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من عواقب سلوكه وإخفاء أو تموية الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو الحقوق أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها، مع

<sup>13</sup> - دانة الننتشة، 2018، الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، ص19.

<sup>14</sup> - هيام الجرد، مرجع سابق، ص56.

العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات فعل إجرامي واكتشاف الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات غير مشروعة.

وتمر عملية غسل الأموال بثلاث مراحل هي: (مرحلة التوظيف - مرحلة التغطية - مرحلة الدمج) وهذه المراحل مترابطة تهدف في مجملها إلى إخفاء المصدر الإجرامي للعائدات غير المشروعة.<sup>15</sup>

وهذا ما يحصل كثيراً خلال فترة الحروب أيضاً، حيث تؤدي الحروب لخلق فوضى في البلاد فيلجأ بعض الأشخاص إلى القيام بعمليات السرقة والسطو المسلح للدوائر الحكومية والمصارف. الخ، ثم يقومون فيما بعد بإيداع هذه الأموال إلى إحدى المصارف الخارجية بقصد تبييضها وجعلها مشروعة، لكن مع وجود قانون خاص لمكافحة غسيل الأموال تسقط الحماية لهؤلاء الأشخاص ليكون هنالك توافق بين مبدأ السرية المصرفية ومكافحة غسل الأموال، وهذا لا يؤدي إلى زعزعة الثقة بالتعامل مع المصارف من حيث أن معلومات العميل مهددة بالإفشاء في أي لحظة بل يستخدم مبدأ رفع السرية المصرفية في حالات محددة أقر بها المشرع السوري بنصوص قانونية واضحة.

و تعتبر جريمة غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية التي ترتكبها جماعات وعصابات وتنظيمات ذات تشكيل خاص بالأنشطة والعمليات الإجرامية المختلفة بما فيها استخدام العنف والقوة وأنماط أخرى من الأساليب غير المشروعة بهدف تحقيق أرباح طائلة من مصادر غير مشروعة، حيث يتم تحويل الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية إلى أموال تتمتع بمصدر قانوني سليم عن طريق طمس المصدر الحقيقي لتلك الأموال وغسلها من أفعالهم الإجرامية وضخها عبر قنوات في الدورة الاقتصادية المشروعة كإيداعها لدى المصارف أو شراء أوراق مالية.<sup>16</sup>

ومن الأمثلة على بعض الأفعال التي تعد من قبيل ارتكاب جرم غسل الأموال في المادة الثانية / أ المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 على أنه:

أ - يعد من قبيل ارتكاب جرم غسل الأموال كل فعل يقصد منه:

<sup>15</sup> ساندريلا داغستاني، 2022، التشريعات المصرفية السورية وأثرها في تعزيز السرية المصرفية، المعهد العالي لإدارة الأعمال، ص 23.

<sup>16</sup> - أنس عبد الله هلال عيسى، 2013، دور أنظمة الامتثال الإلكترونية في مكافحة غسيل الأموال لدى البنوك الأردنية، جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال الإلكترونية، ص 15.

- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة بأي وسيلة كانت أو إعطاء تسويق كاذب لهذا المصدر.
- تحويل الأموال أو استبدالها مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تموين مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.
- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو ادارتها أو استثمارها أو استخدامها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو القيام بعمليات مالية مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة.

ومن الأمثلة على ذلك قيام شخص خلال فترة انتصارات الثورات بعملية سرقات للمصارف المركزية مثلاً، من ثم يلجأ الى تبييض أمواله عن طريق شراء عقارات لجعل هذه الأموال المسروقة مشروعة.

### الفرع الثاني: مراحل عملية غسل الأموال

كما أشرنا مسبقاً تمر عملية غسل الأموال بثلاث مراحل مرتبطة وهي مرحلة التوظيف والتمويه والدمج.

#### أولاً: مرحلة التوظيف (الإيداع)

يتم خلال هذه المرحلة توظيف أو استثمار أو إدخال الأموال المتأتية من جريمة أو عمل غير مشروع إلى النظام المالي من خلال إدخال هذه الأموال ضمن نطاق الدورة المالية قد يكون مصدرها ( سرقة - فساد - اختلاس - تجارة مخدرات....الخ) ويتم نقل هذه الأموال إلى أماكن نائية بعيداً عن مراقبة السلطات المختصة.<sup>17</sup>

وبعدها يتم تدوير هذه الأموال غير المشروعة إلى ودائع مصرفية لدى عدة مصارف والقيام بأعمال استيراد وتصدير لتظهر بجلاء للغير على أنها أموال مشروعة.

#### ثانياً: مرحلة التمويه

يعتمد الشخص المبيض للقيام بمعاملات مالية معقدة غير مشروعة باستخدام وسائل تقنية عالية ومتطورة كاستخدامه التحويل الإلكتروني الخارجي من خلال نقل الأموال إلى الخارج بطريقة تقنية كأن يقوم المبيض بإرسال الأموال لشخص آخر في الخارج بواسطة إحدى شركات تحويل الأموال، من ثم القيام بتحويلات أخرى بعد وصول الأموال إلى الخارج لمنع تعقبها.

<sup>17</sup> - مايو الجبالي، 2006، الحماية القانونية للسر المصرفي، مذكرة ماجستير، الجزائر، ص206.

### ثالثاً: مرحلة الدمج

وتعد هذه المرحلة آخر مرحلة من عملية غسل الأموال والتي تهدف إلى إضفاء طابع المشروعية لهذه الأموال كقيام شخص بدمج أمواله مع إحدى الشركات الكبرى العالمية.

وغالباً ما يصعب الكشف عن هذه المرحلة إلا من خلال التجسس والتحري السري، والمخبرين غير الرسميين، ومن الأمثلة على الدمج شراء عقارات والقيام بالنشاطات الاستثمارية كالفنادق.<sup>18</sup>

### المطلب الثاني: التوفيق بين مبدأ السرية المصرفية وعملية غسل الأموال

سعى المشرع السوري إلى خلق بعض التوافق بين الحق في السرية المصرفية للعملاء والمتعاملين في المصارف وبين مكافحة غسل الأموال وذلك عندما ألزم العاملين في وحدة التحقيق بالسرية المصرفية أما هيئة مكافحة غسل الأموال فليس لها سوى اتخاذ القرار برفع السرية المصرفية أو لا ، وإبلاغ المحامي العام في المحافظة المعنية.<sup>19</sup>

فالمبدأ العام هو أن الأنظمة المصرفية في معظم التشريعات تقر مبدأ السرية المصرفية لكن بدرجات مختلفة وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة لجريمة غسل الأموال هنالك بعض التشريعات<sup>20</sup> لا تسمح برفع السرية المصرفية حتى ولو كان هنالك وجود أموال غير مشروعة لأحد عملائها.

### الفرع الأول: موقف التشريعات المقارنة من السرية المصرفية

تختلف التشريعات المقارنة من ناحية الحفاظ على أسرار العملاء ومعلوماتهم، حيث كانت تأخذ بعض التشريعات إلى عدم رفع السرية المصرفية لحماية العملاء وطمأنتهم إلى أن أموالهم محمية بنصوص قانونية إلا أنها عدلت عن موقفها وأخذت بالسرية النسبية للحسابات المصرفية والكشف عن الحسابات في حالات استثنائية.

### أولاً: موقف التشريع الأمريكي

السرية المصرفية ليست مطلقة في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يسمح القانون الأمريكي بكشف سرية الحسابات المصرفية لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو مصالح أخرى تقدرها السلطات المختصة، حيث تقوم

<sup>18</sup> - رنا العاجز، 2008، **مكافحة غسل الأموال**، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، ص20.

<sup>19</sup> - د. موسى متري وآخرون، مرجع سابق، ص132.

<sup>20</sup> - كالتشريع المصري والتشريع السويسري والتشريع الأمريكي.

السلطات الأمريكية بالحصول على المعلومات والبيانات اللازمة عن حسابات العملاء من خلال ملاحقتها لعمليات غسل الأموال.

إضافة إلى ذلك الاتفاقية المبرمة بين أمريكا وسويسرا لعام 1983 لملاحقة الأموال غير المشروعة حيث سمحت سويسرا بكشف حسابات العملاء في القضايا الجزائية المتعلقة بالقضايا الخاصة بالجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال طلب معلومات عن العملاء من السلطات السويسرية.<sup>21</sup>

### ثانياً: موقف التشريع المصري

أقر المشرع المصري المحافظة على مبدأ السرية المصرفية بموجب القانون رقم 205 لعام 1990، وأقر هذا القانون أن جميع حسابات العملاء وودائعهم محمية بشكل مطلق، إلا أن المشرع المصري عدل عن ذلك عندما أقر بموجب القانون رقم 97 لعام 1992 بشأن السرية المصرفية حيث أجاز المشرع المصري في حالات محددة للنائب العام أو من يفوضه بالاطلاع على حسابات أو ودائع أو أمانات أو خزائن العملاء.<sup>22</sup>

### ثالثاً: موقف التشريع السويسري

تعود الجذور الأولى للسرية المصرفية إلى البنوك السويسرية حيث قام مجلس الشعب السويسري في عام 1934 بسن قانون المصارف السويسري والذي قرر في المادة (47/ب) منه على إلزام البنوك بالحفاظ على السرية المصرفية للعملاء ومعاقبة من يخالف أحكام السرية المصرفية.

و كانت تعد سويسرا الملاذ الآمن للأموال غير المشروعة وخاصة أنها تعتمد نظام الحسابات السرية الرقمية وتستخدم أيضاً حساب **الافشور**<sup>23</sup> حيث يعد حساب بنكي دون معرفة اسم صاحب الحساب و يتم التعامل بموجب هذا الحساب دون معرفة هوية المتعامل باستثناء مدير المصرف الذي يقوم شخصياً بفتح الحساب وإعطائه رقماً معيناً مع إخفاء اسم صاحب الحساب.

إلا أن السرية المصرفية السويسرية تقف عاجزة أمام الضغوطات العالمية التي من شأنها أن تؤدي إلى شلل بالاقتصاد السويسري ولذلك لن تجد سويسرا مهرباً من التمسك بالسرية المصرفية أمام تلك الضغوطات حيث تم

<sup>21</sup> - غسان رباح، 2005، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ص601.

<sup>22</sup> - حيث نصت المادة السادسة من القانون رقم 97 لعام 1992 على أنه: " تضاف إلى المادة الثالثة من القرار بقانون رقم 205 لعام 1990 في شأن سرية الحسابات بالبنوك فقرة أخيرة نصها الآتي: ويكون للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من القانون المشار إليه أو المعاملات المتعلقة بها، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات".

<sup>23</sup> - عمر محمد عثمان صقر، 2013، دور المراكز المالية المصرفية الخارجية " مراكز الافشور" في نمو ظاهرة غسل الأموال في الدول النامية جامعة حلوان، كلية التجارة وإدارة الأعمال، ص228 وما بعدها.

إبرام اتفاق عام 2017 للتبادل التلقائي للمعلومات المصرفية ووافقت سويسرا بموجب هذه الاتفاقية على الإفصاح التلقائي عن المعلومات المالية لبعض البلدان بقصد التهرب الضريبي.

#### رابعاً: موقف المشرع السوري

أقر المشرع السوري بموجب قوانين صارمة في الحفاظ على السرية المصرفية من خلال منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى تعزيز الثقة في النظام المصرفي وجذب رؤوس الأموال وتحديد نطاق تطبيق هذه السرية مع وضع تعريف للمعلومات التي تعد سرية، وذلك بالمرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010 وجعل هذه السرية المصرفية محمية بشكل نسبي حيث تزول السرية أمام حالات محددة كمكافحة غسل الأموال، حيث لا تستطيع المصارف التمسك بمبدأ السرية المصرفية بوجود قانون يسمح الكشف عن حسابات العملاء وبياناتهم وتحركاتهم.

#### الفرع الثاني: الجهود الدولية لتحقيق الموازنة بين السرية المصرفية ومكافحة غسل الأموال

تلعب الضغوط الدولية التي تمارس في وجه النظام المصرفي والسرية المصرفية، من قبل المجتمع الدولي المتمثل بمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، كمنظمة العمل الدولي، حيث تهدف إلى وضع معايير مالية وقانونية، للحد من استخدام نظام السرية المصرفية كدرع قانوني لحماية أموالهم غير المشروعة.

ووفق مصادر الأمم المتحدة فإن حجم الأموال التي يتم تبييضها سنوياً عبر النظام المالي العالمي يتراوح ما بين (500 مليار دولار و5 ترليون دولار).<sup>24</sup>

ومن أبرز الجهود الدولية لمواجهة النظام المصرفي في عملية غسل الأموال لجنة بازل للرقابة المصرفية.

#### لجنة بازل للرقابة المصرفية

تتمحور مهمة لجنة بازل<sup>25</sup> حول الحد من تلميع الأموال غير المشروعة وإيداعها لدى النظام المصرفي وذلك من خلال اتباع إجراءات صارمة للتعريف عن العملاء والالتزام بمبدأ الشفافية في التعامل والتعاون مع

<sup>24</sup> - جريدة الاتحاد الإماراتية، 2001/4/26، العدد 9426، ص24.

<sup>25</sup> - تتكون لجنة بازل للرقابة المصرفية من كبار ممثلي السلطات الرقابية المصرفية والمصارف المركزية في الأرجنتين وأستراليا وبلجيكا والبرازيل وكندا والصين وفرنسا وألمانيا ومنطقة هونج الإدارية الخاصة والهند وإندونيسيا وإيطاليا واليابان وكوريا ولكسمبورج والمكسيك وإيرلندا وروسيا والسعودية وسنغافورة وجنوب أفريقيا وإسبانيا والسويد وسويسرا وتركيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

السلطات المختصة لتطبيق القانون وأصدرت لجنة بازل عام 1990 إرشادات مرتبطة بمكافحة غسل الأموال كإزالة القيود الخاصة بسرية الحسابات لتمكين جهات الرقابة من تبادل المعلومات حول الحسابات المشبوهة.

وفي عام 1997 توصلت هذه اللجنة إلى إقرار المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية التي يتوجب على المصارف الالتزام بها في مختلف دول العالم، وفي عام 1999 أصدرت اللجنة قواعد موحدة لتقييم التزام الدول بهذه المبادئ.

ووضعت لجنة بازل المبادئ الأساسية للنظام الرقابي المصرفي ليعمل بكفاءة مكونة من 29 مبدأً أساسياً، وقد تم تصنيف هذه المبادئ بشكل واسع إلى مجموعتين: تركيز المجموعة الأولى (المبادئ من 1-13) على صلاحيات السلطات الرقابية ومسؤولياتها ومهامها، في حين تركز المجموعة الثانية (المبادئ من 14-29) على الأنظمة والمتطلبات الاحترازية للمصارف.

وقد تم تقسيم المبدأ الأصلي رقم (1) إلى ثلاثة مبادئ بينما أضيف مبادئ جديدة تتعلق بحوكمة الشركات والإفصاح والشفافية وهذا ما يفسر المبادئ من 25-29.<sup>26</sup>

وتتمتع السلطة الرقابية بالصلاحيات الآتية:<sup>27</sup>

1- إمكانية الوصول بشكل تام إلى مجالس إدارات المجموعات المصرفية وإدارتها وموظفيها وسجلاتها وذلك لغايات مراجعة الالتزام بالقواعد والضوابط الداخلية إضافة إلى الالتزام بالقوانين والأنظمة الخارجية.

2- مراجعة أنشطة المجموعة المصرفية بوجه عام داخلياً وعبر الحدود.

3- الرقابة على الأنشطة الأجنبية للمصارف الواقعة في نطاق اختصاصها.

<sup>26</sup> - البند 40 مبادئ بازل الأساسية، صندوق النقد العربي، 2014، ص16.

<sup>27</sup> - مبادئ بازل الأساسية، صندوق النقد العربي، 2014، ص41.

## الخاتمة:

يتضح من خلال هذه الدراسة أن السرية المصرفية لم تعد مبدأً مطلقاً كما كانت في السابق، بل أصبحت مبدأً نسبياً تحكمه اعتبارات قانونية واقتصادية وأمنية. فهي من جهة تمثل ركيزة أساسية لتعزيز الثقة بين المصارف والعملاء وضمان استقرار النظام المالي، ومن جهة أخرى قد تُستغل كوسيلة لإخفاء الأموال غير المشروعة وتميرها ضمن القنوات الاقتصادية الرسمية.

وعليه، فإن العلاقة بين السرية المصرفية ومكافحة غسل الأموال تقوم على مبدأ التوازن الدقيق بين حماية الخصوصية الفردية وتحقيق المصلحة العامة. وقد نجح المشرع السوري - إلى حدٍّ ما - في تحقيق هذا التوازن من خلال إقرار حالات محددة لرفع السرية المصرفية وفق ضوابط قانونية واضحة، بما يحدّ من استغلالها في الأنشطة الإجرامية دون الإضرار بثقة المتعاملين مع المصارف.

كما أن الجهود الدولية، ولا سيما في مجال تبادل المعلومات وتعزيز الرقابة المصرفية، تؤكد أن مكافحة غسل الأموال لم تعد شأنًا محلياً بل مسؤولية مشتركة تتطلب تعاوناً دولياً مستمراً، الأمر الذي يعزز من فعالية الأنظمة القانونية ويحد من الجرائم المالية العابرة للحدود.

## نتائج البحث:

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

-تشكل السرية المصرفية مبدأً قانونياً أساسياً يهدف إلى حماية بيانات العملاء وتعزيز الثقة في النظام المصرفي.

-إن هذه السرية ليست مطلقة، إذ يمكن رفعها في حالات محددة، خاصة في سياق مكافحة غسل الأموال أو تنفيذ أحكام قضائية.

-يتمتع الحساب المصرفي بحماية قانونية خاصة، مما يحدّ من إمكانية اتخاذ إجراءات كالحجز الاحتياطي عليه إلا وفق شروط قانونية دقيقة.

-اتجهت معظم التشريعات المقارنة إلى تبني مفهوم السرية المصرفية النسبية، مع فرض رقابة فعالة على العمليات المالية المشبوهة.

-لا يزال التطبيق العملي لمبدأ السرية المصرفية يشهد بعض القصور نتيجة عدم التزام بعض المصارف أو ضعف الرقابة الداخلية.

-تتطلب مكافحة غسل الأموال وجود كوادر مصرفية مؤهلة تمتلك المعرفة والخبرة اللازمة لكشف العمليات المشبوهة.

-يعاني القطاع المصرفي من ضعف في برامج التدريب والتأهيل، مما يؤثر سلباً على كفاءة مواجهة جرائم غسل الأموال.

### توصيات البحث:

بناءً على ما سبق، توصي الدراسة بما يلي:

-ضرورة تطوير التشريعات السورية، ولا سيما من خلال النص صراحة على إدراج أموال الفساد ضمن الجرائم المرتبطة بغسل الأموال.

-تفعيل دور القضاء في إقرار التعويض عن الضرر الأدبي الناتج عن خرق السرية المصرفية، بما يعزز الحماية القانونية للعملاء.

-تعزيز ثقافة الالتزام بالسرية المصرفية لدى العاملين في القطاع المصرفي من خلال برامج تدريبية مستمرة ومتخصصة.

-تحديث الأنظمة المصرفية عبر اعتماد تقنيات حديثة ومتطورة تسهم في حماية البيانات وكشف العمليات المالية المشبوهة.

-تنظيم ندوات وورش عمل دورية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في المصارف حول آليات مكافحة غسل الأموال وأساليب الكشف عنها.

## المصادر و المراجع

## أولاً: الكتب

- 1 - أروى فايز الفاعوري وآخرون 2003، جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، عمان، دار وائل للنشر، المجلد 1، ط1.
- 2 - أنطوان سركيس، 2008، السرية المصرفية في ظل العولمة، منشورات الحلبي الحقوقية.
- 3 - جلال وفاء محمد، 2004، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.
- 4 - عمر محمد عثمان صقر، 2013، دور المراكز المالية المصرفية الخارجية " مراكز الاوفشور " في نمو ظاهرة غسل الأموال في الدول النامية، جامعة حلوان، كلية التجارة وإدارة الأعمال.
- 5-د. عبد المنعم سليمان، دون سنة نشر، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى.10
- 6-عمر الشبول، 2015، آثار شهر الإفلاس على حقوق الدائنين، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط.
- 7- غسان رباح، 2005، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان.
- 8- د. موسى متري وآخرون، 2022، التشريعات المصرفية، منشورات جامعة دمشق.
- 9 - د. موسى متري وآخرون، 2019، القانون التجاري (2) الشركات، منشورات جامعة دمشق.
- 10 - هيام الجرد، 2004، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- 11 - كتاب، مبادئ بازل الأساسية، صندوق النقد العربي، 2014.

## ثانياً: رسائل الماجستير

- 1- أنس عبد الله هلال عيسى، 2013، دور أنظمة الامتثال الإلكترونية في مكافحة غسل الأموال لدى البنوك الأردنية، جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال الإلكترونية.

- 2- رنا العاجز، 2008، مكافحة غسل الأموال، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل.
- 3 - دانة الننتشة، 2018، الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط.
- 4 - سانديلا داغستاني، 2022، التشريعات المصرفية السورية وأثرها في تعزيز السرية المصرفية، رسالة ماجستير أعدت لنيل درجة ماجستير التأهيل والتخصص في إدارة الأعمال، المعهد العالي لإدارة الأعمال.
- 5 - مايو الجبالي، 2006، الحماية القانونية للسرية المصرفية، مذكرة ماجستير، الجزائر.

#### ثالثاً: المجالات العلمية والصحف الرسمية

- 1 - يوسف عودة غانم، 2010، السرية المصرفية بين الإبقاء والإلغاء، دراسة في فلسفة السرية المصرفية، العلوم الاقتصادية، العدد 26.
- 2 - - جريدة الاتحاد الإماراتية، 2001/4/26، العدد 9426.

#### رابعاً: القوانين

- 1 - المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010 بشأن السرية المصرفية.
- 2 - قانون التجارة السوري رقم 33 لعام 2007.
- 3 - القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949.
- 4 - القانون المصري رقم 97 لعام 1992 بشأن تعديل بعض نصوص قوانين العقوبات.
- 5 - قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011.
- 6 - المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 7 - قانون الضريبة الدخل رقم 24 لعام 2003.
- 8 - الدستور السوري رقم 94 لعام 2012.